

رقم الشهادة : 0000004
تاريخ الشهادة : 08-08-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة



شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا : AADL / Agence Nationale de l'Amélioration et du Développement du Logement Said hamdin Alger		2- المنتج و عنوانه كاملا :	
3- المستورد و عنوانه كاملا : abdullah Said hamdin Alger		4- بلد المنشأ : الجزائر	
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم اسم الدولة : <input checked="" type="checkbox"/> لا		6- تفاصيل الشحن : بري	
7- ملاحظات :		8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	
10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... إلخ) :		
رقم الفانورة dfsd تاريخ الفانورة 20/07/2021	الوزن الصافي 0 كغ الوزن القائم 0 كغ	وزن الطرد (كجم) عدد الطرود الوصف	نوع الطرد صناديق الألواح الاشبية (صناديق من الورق المقوى)
		40 10	صناديق الألواح الاشبية (صناديق من الورق المقوى)
11- إقرار و تعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة الشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : الجزائر التاريخ : 08-08-2021 التوقيع :		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ : 08-08-2021 	
13- تصديق الجهة الحكومية المختصة :			

التحقق اللاحق (يطلب عند الضرورة)

<p style="text-align: center;">نتيجة التحقق :</p>	<p style="text-align: center;">طلب تحقق مقدم إلى :</p>
<p>بعد التحقق تبين أن هذه الشهادة (1) :</p> <p><input type="checkbox"/> مصدرة من الجهة المختصة و أن المعلومات الواردة بها دقيقة.</p> <p><input type="checkbox"/> لا تستوفي متطلبات صحة و دقة البيانات (أنظر الملاحظات المرفقة).</p> <p style="text-align: right;">المكان و التاريخ :</p> <p style="text-align: right;">التوقيع :</p> <p style="text-align: right;">الخاتم :</p>	<p>مطلوب التحقق من صحة هذه الشهادة و دقتها :</p> <p style="text-align: right;">المكان و التاريخ :</p> <p style="text-align: right;">التوقيع :</p> <p style="text-align: right;">الخاتم :</p>
<p>(1) ضع العلامة X في الخانة الملائمة.</p>	

ملاحظات

- 1 - يحظر تضمين الشهادة كلمات محوطة أو متداخلة الكتابة، و إذا ما أريد إدخال تعديل ما، تمحى البيانات الخاطئة و تضاف التصحيحات اللازمة. و يجب على الشخص الذي ملأ الشهادة التوقيع بحروفه الأولى على التعديلات، كما يجب أن تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة في بلد الإصدار.
- 2- يحظر ترك أية فراغات بين البنود المدرجة بالشهادة، و يجب أن يسبق كل بند رقم له. و أن يوضع خط أفقى بعد كتابة آخر بند و أن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء أية إضافات لاحقة.
- 3- يجب وصف السلع طبقاً للعرف التجاري و وفقاً لرمز النظام المنسق إن أمكن على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلاً لعملية التعرف عليها.
- 4- يعبأ الحقل رقم (12) إذا كانت الجهة التي أصدرت الشهادة غير الجهة المصدقة عليها.

تصريح المصدر

أنا، الموقع أدناه، مصدر السلع المذكورة في الطلب المقدم للحصول على شهادة المنشأ.

أُصرح بأن السلع تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة.

أحدد فيما يلي الشروط و المعايير التي تم إستيفائها لإكساب صفة المنشأ :

متنوع جزائري 40 % -

أقدم المستندات المساندة التالية (1)

dfsd-رقم الفاتورة-----

تاريخ الفاتورة 20/07/2021

أُتَعَهَدُ بأن أقوم ببناء على طلب الجهة المختصة بتقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية و كذلك إستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد، كما أتعهد بالموافقة على السماح بأي تفتيش لحساباتي أو أي مراجعة لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه التي تتم بمعرفة هذه السلطات.


أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه السلع.

(المكان و التاريخ) : **الجزائر.. 08-08-2021**

(التوقيع)



(1) على سبيل المثال : مستندات الاستيراد، شهادات المنشأ، الفواتير، إقرارات المصنع... إلخ، التي تشير إلى المنتجات المستخدمة في عملية التصنيع أو إلى البضائع المعاد تصديرها في نفس لحالة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

SPECIMEN

رقم السجل :
تاريخ التسجيل في السجل التجاري :
.....

المعلومات التي يتعرض لها المخاض للتقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08.04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 من القانون المذكور أعلاه يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1)، كل من :

- مارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطاً تجارياً مستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- بدل بصريجات غير صحيحة أو بدل بطاقات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- مارس نشاطاً تجارياً قاراً دون خيار سجل تجاري ؛
- مارس نشاطاً أو مهنة ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإصدار القانوني ؛
- مارس تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري ؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و 13 من القانون المذكور أعلاه ؛
- بالغد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- صيغ وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزواج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- لم يحترم الالتزام بالمداد ومة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 13 من القانون المذكور أعلاه .

ملاحظة 1:

"لا يفي التسجيل في السجل التجاري الخارج من الإجراءات التي تقع على عاتقه خلال فترة أنتظته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الملتزم للتسجيل
أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :